

## 6- أبواب السير من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اساندكم احسن الله اليكم الى الامام ابى عيسى محمد ابى عيسى ابن ثغرة الترمذى رحمه الله تعالى قال باب في كراهيـة -

00:00:00

بيـن السـيـبـيـ قال حدـثـنـا عمرـ بنـ حـفـصـ بنـ عـمـرـ الشـيـبـانـيـ قالـ اخـبـرـنـا عـبـدـ اللهـ بنـ وـهـبـ قالـ اخـبـرـنـيـ حـيـيـ عنـ ابـيـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الـجـبـوليـ

عنـ ابـيـ ايـوبـ قالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ وـالـدـيـ

00:00:20  
ولـهـاـ فـرـقـ اللـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـحـبـتـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ قـالـ وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـلـيـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـغـيـرـهـمـ كـارـهـ التـفـرـيقـ بـيـنـ السـبـيـ بـيـنـ الـوـالـدـةـ وـوـلـهـاـ

00:00:40

وـبـيـنـ الـوـلـدـ وـالـوـالـدـ وـبـيـنـ الـاـخـوـانـ قـالـ بـاـبـ مـاـ جـاءـ فـيـ قـتـلـ الـاـسـارـىـ وـالـفـدـاءـ قـالـ حدـثـنـاـ اـبـوـ عـبـيـدـةـ بـنـ اـبـيـ السـفـرـ وـاسـمـهـ اـحـمـدـ بـنـ

وـعـدـالـلـهـ الـهـمـدـانـيـ وـمـحـمـودـ بـنـ وـقـيـلـانـ قـالـاـ حدـثـنـاـ اـبـوـ دـاـوـودـ الـحـفـريـ قـالـ حدـثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ زـكـرـيـاـ بـنـ اـبـيـ زـائـدـةـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ

هـشـامـ عـنـ

00:01:00

ابـنـ سـيـرـيـنـ عـنـ عـبـيـدـةـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـنـ جـبـرـيـلـ قـيـلـ هـبـطـ عـلـيـهـ فـقـالـ لـهـ خـيـرـ هـمـ يـعـنـيـ

اصـحـابـكـ فـيـ اـسـارـىـ بـدـرـ القـتـلـ اوـ انـفـدـاءـ عـلـىـ اـنـ يـقـاتـلـ مـنـهـمـ قـابـيلـ

00:01:24

مـثـلـهـمـ قـالـواـ فـدـاءـ وـيـقـتـلـ مـنـاـ قـالـ وـفـيـ الـبـابـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـاـنـسـ وـاـبـيـ بـرـزـةـ وـجـبـرـيـلـ اـبـنـ مـطـعـمـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ مـنـ حـدـيـثـ

00:01:44

الـثـوـرـيـ لـاـ نـعـرـفـهـ اـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ اـبـيـ زـائـدـةـ وـرـوـيـ اـبـوـ اـسـمـاـ عـنـ هـشـامـ

عـنـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ عـنـ عـلـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـحـوـهـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ وـرـوـيـ اـبـنـ عـونـ عـنـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ عـنـ عـنـ

00:02:04

الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـسـلاـ وـاـبـوـ دـاـوـودـ الـحـفـريـ اـسـمـهـ عـمـرـ بـنـ سـعـدـ قـالـ حدـثـنـاـ اـبـنـ

00:02:04

اـبـيـ عـمـرـ وـقـالـ حدـثـنـاـ سـفـيـانـ قـالـ حدـثـنـاـ اـيـوبـ عـنـ اـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ عـمـهـ عـنـ عـمـرـانـ اـبـنـ حـصـيـنـ اـبـنـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـدـاـ رـجـلـيـنـ

00:02:24

عـمـ اـبـيـ قـلـابـةـ هـوـ اـبـوـ المـهـلـبـ وـاسـمـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ وـعـمـرـ وـيـقـالـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـرـ وـاـبـوـ قـلـابـةـ اـسـمـهـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ زـيـدـ الـجـرـمـيـ وـالـعـمـلـ

00:02:44

عـلـىـ هـذـاـ عـنـدـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـغـيـرـهـمـ

00:02:44

اـنـ لـلـامـمـ اـنـ يـمـنـ عـلـىـ مـنـ شـاءـ مـنـ الـاـسـارـىـ وـيـقـتـلـ مـنـ شـاءـ مـنـهـ وـيـفـدـيـ مـنـ شـاءـ وـاـخـتـارـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـقـتـلـ عـلـىـ الـفـدـاءـ وـقـالـ

00:03:04

الـاـوـزـاعـيـ بـلـغـنـيـ اـنـ هـذـهـ الـاـلـيـةـ مـنـسـوـخـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـانـ

00:03:04

امـنـ بـعـدـ وـاماـ فـدـاءـ نـسـخـتـهـ قـوـلـهـ وـاقـتـلـوـهـمـ حـيـثـ ثـقـ قـالـ حدـثـنـاـ بـذـلـكـ هـنـادـ قـالـ حدـثـنـاـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ عـنـ الـاـوـزـاعـيـ قـالـ اـسـحـاقـ بـنـ

منـصـورـ قـلـتـ لـلـاحـمـ اذاـ يـرـىـ الـاـسـيـرـ يـقـتـلـ اوـ يـفـادـ اـحـبـ الـيـكـ قـالـ اـنـ قـدـرـواـ اوـ قـدـرـواـ اـنـ يـفـادـوـ فـلـيـسـ بـهـ بـأـسـ وـانـ قـتـلـ

00:03:24

اـفـمـ اـعـلـمـ بـهـ بـئـسـ؟ـ قـالـ اـسـحـاقـ اـحـبـ الـيـكـ الاـ اـنـ يـكـونـ مـعـرـوفـ فـاطـمـعـ بـهـ الـكـثـيرـ اوـ فـطـمـعـ بـهـ الـكـثـيرـ اوـ يـطـمـعـ بـهـ الـكـثـيرـ نـعـمـ.ـ قـالـ

00:03:54

بـاـبـ ماـ جـاءـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ نـعـمـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ وـبـهـ نـسـتـعـيـنـ نـحـمـدـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ

يـثـنـيـ عـلـيـهـ الـخـيـرـ كـلـهـ وـنـصـلـيـ وـنـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاـصـحـابـهـ وـالـتـابـعـيـنـ لـهـمـ اـحـسـانـاـ الـىـ يـوـمـ الدـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ فـقـالـ اـبـوـ عـيـسـىـ

00:04:14

الـتـرـمـذـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـجـامـعـ قـالـ بـاـبـ فـيـ

00:04:14

كـراـهـيـةـ التـفـوـيقـ بـيـنـ السـبـيـ وـالـمـقـصـودـ بـذـلـكـ عـنـدـمـاـ يـغـلـبـ الـمـسـلـمـونـ الـكـفـارـ نـسـاءـهـمـ وـاـطـفـالـهـمـ وـيـسـتـأـسـرـواـ رـجـالـهـمـ فـهـنـاـ قـدـ يـكـونـ فـيـ

النبي امرأة مع ولدها او امرأة مع بناتها او مع اولادها او اخوات او اخوان وما شابه ذلك - [00:04:34](#)

فذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجوز التفريق بينهم. وخاصة اذا كانوا هؤلاء صغراً فانهم يحتاجون الى رعاية من امهم. فلا يجوز التفارق فيما بينهم في هذه الحالة نسب وذهب بعض اهل العلم الى جواز ذلك والاقرب هو المنع من ذلك وان حديث - [00:05:04](#)

ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه حديث ثابت بمجموع طرقه وقد مر علينا فيما سبق برقمن الف وستمائة عفواً عن علينا هذا الحديث برقمن الف وثلاث مائة وتسعة وعشرين. قال حدثنا عمر بن حفص بن - [00:05:34](#)

الشيباني وهو البصري وهو صدوق. توفي سنة خمسين ومائتين. قال او نحو سنة خمسين ومائة قال اخبرنا عبد الله بن وهب وعبد الله بن وهب هو ابن مسلم القرشي مولاه المصري وهو - [00:05:54](#)

امام حافظ توفي سنة سبع وتسعين ومائة. قال اخبرني حبي وحبي هو ابن عبد الله ابن شريح المعافر المصري. توفي سنة ثمان واربعين ومائة. وقد خرج له اصحاب السنن. وحبي مختلف فيه - [00:06:14](#)

قال ابن معين ليس به باس واما البخاري فقال فيه نظر. نعم. فهو مختلف فيه ولعله يحسن حديثة اذا استقام وهذا الحديث من مما استقام من حديثه وذلك انه قد توبع. نعم كما - [00:06:34](#)

سوف يأتي بمشينة الله فهذا الخبر قد جاء من طرق وهناك حبي اخر وهو حبي ابن هانى نعم وحبي ابن هانى هذا قال ابن حجر ايضاً صدوق لهم كما قال عن هذا صدوق لهم. ولكن الذهبي قال - [00:06:54](#)

عن الثاني وثقة جماعة وقال ابو حاتم صالح الحديث. قال ابا عبد الرحمن الجبلي. وهو ثقة مشهوم قال عن ابي ايوب الانصاري وقد سمع ابو عبد الرحمن الجبلي من ابي ايوب كما سوف يأتي. وابو ايوب - [00:07:14](#)

الانصاري هو خالد بن زيد. الانصاري النجاري. وهو صحابي جليل مشهور رضي الله تعالى عنه. وقد توفي سنة خمسين نعم ودفن تحت اسوار القسطنطينية. نعم. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - [00:07:34](#)

مسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فوق الله بينه وبين احنته يوم فالقيامة فهذا فيه وعيٰ شديد على تفريق ما بين والدة وولدها. والسياق يفيد ان هؤلاء اولاد كبار ولا صغراً؟ صغراً ان هؤلاء الارواح صغراً فهم في حاجة شديدة الى امهم كما ان - [00:07:54](#)

الام آلا تعطف عليهم ولا ترضي ان يؤخذوا منها وعندها شفقة عليهم ومحبة لهم فالفارق بينهم في مثل هذه الحالة هذا لا شك يعني هذا شيء لا يجوز هذا فيه عدية لهؤلاء - [00:08:24](#)

الاطفال وعادية لهذه الام ولا داعي الى هذا التفارق. نعم هذا الحديث كما تقدم من علينا الف وثلاث مائة وتسعة وعشرين وتقدم انه محفوظ بمجموع طرقه. نعم. قلت عن اسناد ابي - [00:08:44](#)

ايوب اي الاسناد عفواً قلت عن اسناد حبي الذي معنا. قلت اسناده صالح. حبي مختلف فيه وآخرجه واحمد قال حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة عن حبي. وآخرجه الدارمي قال - [00:09:04](#)

القاسم بن كثير قال عن الليث قراءة قال عن عبد الرحمن بن جنادة قال عن ابي عبد الرحمن حب لي به. اذا حبي قد توبع ولا لم يتتابع؟ نعم. قد توبع نعم. عبد الرحمن بن - [00:09:24](#)

ونادي نعم اي نعم يتأكد يواجهك وآخرجه البيهقي في السنن من طريق بقية عن خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن يا ايوب هذا اسناد ثالث. قلت والعلا لم يدرك ابا ايوب. واما سمع ابي عبد الرحمن الجنبي - [00:09:44](#)

من ابي ايوب فهذا وقع في صحيح مسلم. قال سمعت ابا ايوب. في حديث من الاحاديث نعم وفي مسند احمد من طريق حبي عن ابي عبد الرحمن الجبلي قال كنا في البحر ومعنا ابو ايوب. فهذا الحديث بهذه الطرق - [00:10:04](#)

والثلاثة حديث محفوظ ثابت بمجموع هذه الطرق. قال ابو عيسى وفي الباب عن علي رضي الله تعالى عنه قال وهذا حديث حسن غريب. ايه نعم ايه فرق بين نعم سوف نعم فرق بين اثنين لعل - [00:10:24](#)

نكملي يا استاذ آلا نعم نعم فحكم عليه ايظاً بنفس الاسناد نعم حكم عليه بنفس الحكم هنا وهناك وقد قال هنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا - [00:10:44](#)

تفریق بین السبی بین الوالد و ولدہا. و بین الوالد و بین الولد و بین الاخوہ. و اما فيما تقدم فقال وقد کرہ بعض اہل العلم من اصحاب النبي صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم التفریق بین - 00:11:04

تبی فی البیع. قال ورخص بعض اہل العلم فی التفویق بین المولدات الذین ولدوا فی ارض الاسلام قال والقول الاول اصح. نعم. قال ابو عیسی رحمة الله تعالى باب ما جاء فی قتل الاساری - 00:11:24

الفداء وقد جاء التخییر فيما يتعلق بالاشارة بین قتلهم وبين المن عليهم وبين ماذا نعم فدائهم نعم والله يا اخوان انتم لعلکم يعني تخلون يعني هالزيادات يعني فيما نعم. قال حدثنا - 00:11:44

ابو عبیدة ابن ابی السفر واسمه احمد ابن عبدالله الهمданی وهو ثقة. قال ومحمد بن غیلان وهو العدوی وهو ايضا ثقة مشهور. توفي عام تسعہ وثلاثین ومائتین. قال حدثنا ابو داود الحفري وهو عمر ابن سعد - 00:12:04

ابو داود الحفري وهو ثقة ولكن احیانا يعني قد يتقوی بشیاء. نعم كما تفوض عن ابی عن سفیان السوری بانه بان الرسول علیه الصلاة والسلام جلس متربعا فی الصلاة. قال حدثنا یحیی بن زکریا - 00:12:24

ابن ابی زائدة ویحیی بن زکریا ابن ابی زائدة هو الهمدانی وهو ثقة جلیل فقیہ. قال عن سفیان ابن سعید طبعا ابو داود هدی الحفري قد سمع من سفیان یروی عنه ولكن هنا قد سمع هذا الحديث من یحیی بن زکریا عن سفیان. سفیان ابن - 00:12:44 عید ابن مسروق الشوری الامام. توفي عام واحد وستین ومتنة. قال عن هشام وهو ابن حسان القدوسی. وهو ثقة جلیل و خاصة فيما روایه عن ابن سیرین فهو مقدم في ابن سیرین. قال عن ابن سیرین وهو - 00:13:04

محمد ابن سیرین الانصاری مولاهم البصري الامام توفي عام عشرة ومتنة. قال عن عبیده وهو ابن عمرو السلمان وهو ثقة من کبار التابعين ثقة عالم كان شریح القاضی یسأله قال عن علی رضی الله عنه حیاک - 00:13:24

طبعا هذا الاسناد ابن سیرین عن عبیده عن علی قیل انه من اصح الاسانید. قیل انه من اصح الاسانید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان جبریل هبط علیه فقال له خیرهم يعني اصحابك - 00:13:44

في اساري بدو القتل او الفداء على ان يقتل منهم قابلا مثلهم. يقتل من المسلمين الفداء ويقتل منا. نعم. قال وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي بربة وجابر ابن مطعم - 00:14:04

قال ابو عیسی هذا وهذا حديث حسن غریب من حديث الثوری لا نعرفه الا من حديث ابن ابی زائدة وروی ابو اسامة عن هشام عن ابن سیرین عن عبیدة عن علی عن النبي صلی الله علیه وسلم نحوه. وروی ابن عون - 00:14:24

عن ابن سیرین عن ابیده عن النبي صلی الله علیه وسلم مرسلًا. فهذا الحديث اختلف في وصله رسالة ولذا المصنف ذكره في عللہ الكبير. فقال سالت محمدا عنه. فقال رواه ابن سیرین عن عبید عن علی - 00:14:44

وهو اکثر الناس هذا الحديث قال وروی اکثر الناس هذا الحديث عن ابن سیرین عن عبید مرسلًا ظاهر کلام البخاری انه ماذ؟ انه يراہ مرسلًا انه يراہ مرسلًا. نعم. وهذا ايضا في - 00:15:04

يظهر اختیاره بعیسی الترمذی. نعم. فذكر الخلافی وصله وارساله ولم یصححه. ولو كان الموصول صحیحا لحكم ماذ؟ لحكم بصحته ولا یقول حسن غریب. فالراجح والله اعلم في هذا الخبر والارسال نعم. قال حدثنا نعم. قال وابو داود الحفوي اسمه عمر ابن سعد.

قال حدثنا ابن ابی - 00:15:24

طبعا انا اظن ان العلة هنا ليست من یحیی بن زکریا بن ابی زاید اظنه من ابی داود الحفري في وصله هو ابو اسامة اما وصل لكن ابو اسامة لا شک ليس مثل الثوب. نعم. قال الدعوةقطني في العلل وفي متنه نکارة. عفوا قال - 00:15:54

للدارقطني والله اعلم والمرسل اشبه بالصواب. المرسل للدعوةقطني يقول اشبه بالصواب. فهذا البخاری والدارقطني وهو ظاهر ایضا صنیع بعیسی یرون الارسال. قال ابن کثیر وفي قال ابن کثیر هذا حديث غریب جدا. نعم - 00:16:14

قال ابو عیسی حدثنا ابن ابی عمر وهو محمد ابن یحیی العدنی وهو ثقة مشهور. قال حدثنا سفیان هو ابن عبینة ابن ابی عنوان الھلالی الامام توفي عام ثمانیة وتسعین ومتنة. قال حدثنا ایوب هو ابن ابی تمیمة کیسان السخطیان البصري وهو امام ایضا -

توفي عام واحد وثلاثين ومئة. قال عن أبي قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي البصري. وهو ثقة عالم جليل. توفي سنة ثلاث ومئة وقيل غير ذلك. قال عن عميه وعمه سوف يأتي اسمه والخلاف فيه. وهو ثقة - 00:16:55

قال عن عمران ابن حصين ابن نجيد الخزاعي البصري الخزاعي نزيل البصرة. رضي الله عنه وعن أبيه. فابوه حصين ايضاً صاحب حصين ابن نجيد نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فدا رجليين من المسلمين برجل - 00:17:15

من المشركين. نعم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم قال وعم أبي قلابة هو أبو المهلب واسمه عبدالرحمن ابن عمرو ويقال معاوية بن عمرو وأبو قلابة اسمه عبدالله بن زيد - 00:17:35

الجرمي وعمه ثقة وأبو قلابة ثقة عالم. قال والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن للامام أن يمن على من شاء من الاسارى. نعم. وقد من - 00:17:55

رسوله صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن اثال. قال ويقتل او ويقتل من شاء منهم نعم ويفدي من شاء. فهذا يعني تبع المصلحة في ذلك. قال واختار بعض اهل العلم القتلى - 00:18:15

على الفداء وهذا مرجوح. وقال الاوزاعي بلغني ان هذه الآية منسوخة. قوله تعالى فاما منا بعده واما ما في داء نسختها قوله واقتلوهم حيث سقطتموهم. والصواب انها ليست بمنسوخة. نعم - 00:18:35

وهذه الآية لا تخالف الآية التي قبلها. فإن الصحيح واضح في التخيير في الاسارى واقتلوهم حيث سقطتموهم اي يقتل الكفار والمشركين. نعم اما ان يسلموا وهذا المطلوب واما ان يقاتلوا فيقتلون واما ان يؤسرون وتكون الغلبة للمسلمين وآآ - 00:18:55 آآ ينتشر الاسلام فيما بينهم فهذه الآية لا تفيد يعني اقتلوهم كلهم ولا يبقى منهم احد نعم وانما فيها الامر بقتالهم ومقاتلتهم. اذا نعم قاتلوا وابوا اسلام او ابوا الجزية. قال حدثنا بذلك هناد وهو ابن السري ابو السري التميمي. وهو ثقة موكس ارتفاع -

00:19:25

واقعين ومائتين قال حدثنا عبد الله قال حدثنا ابن المبارك وهو عبدالله ابن المبارك الحنظلي وهو امامته في عام واحد وثمانين ومئة قال انا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو. طبعاً تلاحظون ان ابا عيسى بالذات هنا اكثر من النقل عن الاوزاعي. لان الاوزاعي - 00:19:55

له كتاب السير ولو جاء من اهل الشام واهل الشام معروفيين بانهم اهل رباط وجihad. نعم. وكانوا على تغور المسلمين نعم. فلذا لهم اقوال كثيرة فيما يتعلق باحكام الجهاد. نعم. ولذا هنا ابو عيسى - 00:20:15

ان وايضاً في دروس سابقة قال اسحاق بن منصور وهو ابن بهرام الكوسج وهو ثقة فقيه اكتفي عام سبعة وخمسين ومائتين او نحو ذلك. قال قلت لاحمد اذا اسر الاسير يقتل او يفادي. احب اليك؟ قال - 00:20:35

ان قدروا ان يفادوا فليس به بأس. وان قتل فما اعلموا به بأساً. لان المسألة كما تقدم الآية خيرت قال اسحاق الاسخان احب الي الاسخان في العدو. الا ان يكون معروفاً فاطمع - 00:20:55

به الكثير معروفاً اي هذا الاسير. هذا الاسير الذي اسر يكون معروف عندهم. وبالتالي عندما يفادي يفادي شيء قليل ولا كثير؟ بشيء كثير فيستفيد المسلمين من هذا الشيء الكبير. نعم - 00:21:15

قال باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان. نعم. النساء والصبيان لا يقتلن النساء والصبيان لا يقتلن. ولذا في آآ بارك الله فيكم في آآ اه عندما نقض بعض قبائل اليهود نقضوا العهد كانوا يكشفون عن الصغار. فمن انبت قتل - 00:21:35

ومن لم ينبت لم يقتل. فالصغر لا يقتلن. والحج في الصغر هو البلوغ. وآآ ان يكون وخمسة عشر سنة والانبات هذا عالمة على البلوغ. قال حدثنا كتبية وهو ابن سعيد. قال حدثنا كتبية بن - 00:22:05

سعید ابن جمیل ابن طویف ابو رجب الثقیفی وہو ثقة ثابت. توفي عام اربعین ومائین. قال حدثنا الیث وابن سعد الفہمی المصری وہو امام جلیل توفي سنہ خمس وسبعين ومتنا قال النافع مولی عبد الله بن عمر وہو ثقة فقيه حافظ شوف فی سنہ سبعة عشر -

00:22:25

ومئة قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اخبره ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. نعم. فلا يجوز - [00:22:45](#)

قتل النساء ولا الصبيان الا اذا قاتلوا. الا اذا قاتلوا. نعم. واما اذا لم يقاتلوا فلا يجوز قتلهم نعم. قال وفي الباب عن بريدة ورباح ويقال رياح بن الربيع والاسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة - [00:23:05](#)

قال هذا حديث صحيح. هذا حديث حسن صحيح. وانا اذهب الى قوله الى قوله ابي عيسى فهذا الحديث من اسناده هم من اصح الاسانيد وقد خرجه الشیخان من طريق الليث واحد اسانيد مسلم عن قتبیة عن الليث به. قال والعلم - [00:23:25](#)

على هذا عند اصحابي عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول سفيان الثوري والشافعی ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد - [00:23:45](#)

هالك ورخص في البيات هذا لا يفيد ان الامام احمد واسحاق يرون قتل النساء لا معاذ الله لان الحديث صريح في ذلك وانما هذا عند البيات. فعندما سئل عليه الصلاة والسلام عن الذرية قال لهم منهم. فعند البيات - [00:24:05](#)

انما يبيتون ليلا فلا يدرى ولا يفوق. نعم. فهنا لا يأس في قتلهم في هذه الحالة. يعني هنا ليس عمدا او قصدا قتلوا وانما في البيات عندما يختلط بعضهم في بعض ويكون في - [00:24:25](#)

في الليل ولا يميز بينهم. فهنا نعم. قال حدثنا نصر بن علي الجهمي وهو ثقة جليلة في عام خمسين ومئتين قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو الامام ابی عمران الھلالي وتوفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن الزھری محمد بن مسلم - [00:24:45](#)

ابن عبید الله بن شہاب القرشی الزھری الامام. في عام اربعه وعشرين ومئة قال عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو ايضا ثقة فقيه جليل توفي سنة اربع وتسعين. قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال - [00:25:05](#)

اقربني صعب بن جثامة رضي الله عنه. قال قلت يا رسول الله ان خيلنا اوطأت من نساء المشركين واولادهم. قال لهم من وفي رواية البخاري هم منهم. قال ابن حجر ای في الحكم تلك الحالة فليس المراد باحة - [00:25:25](#)

قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الاباء اذا لم يمكن الوصول الى الاباء الا بوطء الزوجية فإذا اصيروا الاختلاطهم بهم جازى قتلهم. فهنا لم يتمكن القتل في هذه - [00:25:45](#)

حالة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانا اذهب الى قوله ابي عيسى فهو حديث صحيح نعم وقد خرجه الشیخان البخاري ومسلم. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:26:05](#) - [00:26:25](#)